

Distr.
GENERAL

A/51/726
11 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٥ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند، في جلساتها ٣٥ و ٣٩، المعقدتين في ٢ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.35 و 39) البيانات واللاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان موضوعا على اللجنة الخامسة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/51/658) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/683).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/51/L.16

٤ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض ممثل البرتغال مشروع مقرر معنونا "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/51/L.16)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.51/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣)،

(أ) تقرر، آخذة في اعتبارها أن حكومة الكويت تمول، عن طريق التبرعات، ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، وأن يخصم من الأنصبة التي ستقرر في المستقبل على الدول الأعضاء التي أوفت بالالتزاماتها المالية، حصة كل منها من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٤٣٦ ٢٤٣٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٣٣ ٤٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠ دولارا)، بما يمثل ثلث الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٧٠٣ ٧٠٣ ٥ دولار (صافيه ٦٣٣ ٤٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) تقرر أيضاً أن يخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزاماتها المالية إلىبعثة، حصتها من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٤٣٣ ٢٤٣٦ ٢ دولارا (صافيه ٦٣٣ ٤٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٧٠٣ ٧٠٣ ٥ دولار (صافيه ٦٣٣ ٤٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) تقرر كذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا صافي الرصيد غير المثقل البالغ ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار وهو مبلغ ٢٦٧ ٢٦٧ ٣ دولارا؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يتتخذ إجراء فوريا من أجل استرداد المبلغ الزائد المدفوع، المقدر بأكثر من ٨٤٤ دولار فيما يتعلق ببدل الإقامة المخصص للبعثة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، تقريرا عن نتائج الإجراءات المتتخذة لاسترداد هذا المبلغ، وعن الاستعراض الشامل لسياسات المنظمة فيما يتعلق بالإجازات التعويضية وبدل الإقامة المخصص للبعثة.

.A/51/683 (٢)
.A/51/432 (٣)
المرفق.